بسبهان الاول قد يتخيل ان هذه المسله مكرره مع قوله
في باب العموم ان الفعل المثبت ليس بعام وليس كذلك ولهذا
اطلق ابن الحاجب ان الفعل المثبت ليس بعام في اقسامه ثم
ذكر قضي بالشفعه للجار واختار انه يعم والفرق ان
الفعل لا صيغه له حتى يمسك بعمومه خلاف القضاء والامر
والنهي فانه لا يصدر الا عن صيغه وقد يظهر الراوي منها
العموم فيرويه على ذلك الثاني ان هذا الاخير يقتضي
بل يجري في نحو نهى عن بيع الغرر ونكاح الشغار وامر بقتل
الكلاب كما قاله الغزالي وخالفه غيره وقطع هنا بالتعميم
لان امر ونهي عباره عن انه وقع منه خطاب التكليف فلما
لم يذكر ماموراً ولا منهياً علم ان المخاطب به الكل

ص مسله جواب السايل غير المستقل دونه تابع للسوال
في عمومه والمستقل الاخص جايز اذا امكنت معرفه المسكوت
والمساوي واضح ص لا اشكال في دعوى العموم فيما يذكره
الشارع من الصيغ السابقه ابتدا اما ما ذكره جواباً للسوال
سايل فلا يخلو اما ان يستقل بنفسه بدون السوال اولا
فان لم يستقل بحيث لا يصح الابتدا به فهو على حسب الجواب
ان كان عاما فهو عام وان كان خاصا فخاص حتى كان
السوال معاد فيه مثل ان يسال هل يتوضى بماء البحر فيقول

نعم

نعم ولا خلاف فيه وان استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدا
لكان يقبل العموم فهو على ثلثه اقسام اما ان يكون اخص
من السوال او مساويا او اعم والاول الاخص مثل قولك من
جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر في جواب سوال
من افطر في نهار رمضان وهذا الجواب انما يجوز بثلث شرايط
احدها ان يكون فيما خرج الجواب تنبيه على ما الاخرج
عنه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه وثانيها
ان يكون السايل من اهل الاجتهاد والا لم يفد التنبيه
وثالثها ان لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال السايل
بالاجتهاد ليلا يلزم التكليف بما لا يطاق والاولان وان امكن
فهمهما من قول المصنف اذا امكنت معرفة المسكوت وسكت
عن حكمه في العموم والخصوص وهو حكم السوال في
ذلك لكن لا يسمى عاما وان كان السوال عاما لان الحكم في
غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من السنه قاله
الصفي الهندي والثاني المساوي ان يكون الجواب مساويا
للسوال وهو اما في العموم كما لو سيل عمن افطر في
نهار رمضان فقال من افطر في نهار رمضان فعليه ما على
المظاهر واما في الخصوص كما لو قلت ما ذا يجب علي وقد
افطرت في رمضان فقيل يجب عليك كفاره الظهار وحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)